أمر عدد 155 لسنة 2000 مؤرخ في24 جانفي 2000، يتعلـق بتحـديد أجهزة و وسائل إثبات بعض جرائم الجــولان و ضبط شروط استعمالها.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير النقل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالمترولوجيا القانونية ،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 ، والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 102 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل والصناعة والتجارة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يحدد هذا الأمر أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان و يضبط شروط إستعمالها. هذه الأجهزة والوسائل هي :

- الرادار ؛
- آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة و مدة الراحة ؛
- آلة وزن العربات ؛
- آلة اختبار الحالة الكحولية ؛
- آلة قيس التلوث الصادر عن العربات ؛
- آلة قيس الضجيج الصادر عن العربات.

الفصل 2 : يجب أن تستجيب الأجهزة والوسائل المشار إليها بالفصل الأول أعلاه للشروط والتراتيب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال الميترولوجيا القانونية ويجب أن تكون عند كل استعمال في حالة استخدام جيدة وأن تكون مطابقة لمواصفات معترف بها.

الباب الأول

الـرادار

الفصل 3 : يتم إثبات جريمة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها والمنصوص عليها بالفصلين 84 و 86 من مجلة الطرقات بواسطة الرادار.

يجب أن تمكن هذه الآلة من قيس سرعة العربات عند عمليات المراقبة.

الفصل 4 : يستعمل الرادار من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور.

يمكن أن تتم عملية المراقبة إما بموقع ثابت أو على وسيلة متنقلة.

الفصل 5 : تحرر المحاضر المتعلقة بجريمة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بالإعتماد على السرعة المسجلة بآلة الرادار.

يجب أن يتضمن كل محضر بيان السرعة المسجلة بالرادار.

وفي حالات تجاوز السرعة القصوى المسموح بها التي تستوجب سحب رخصة السياقة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من مجلة الطرقات، يجب التنصيص على السرعة المسجلة بالرادار برخصة السياقة الوقتية المسلمة للسائق.

الباب الثانـــي

آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة

الفصل 6 : يتم إثبات جريمة تجاوز السرعة أو تجاوز مدة السياقة أو عدم احترام فترات الراحة الدنيا الفاصلة بين فترتي سياقة التي يخضع لها سواق أصناف العربات المشار إليها بالفصل الثامن من هذا الأمر بواسطة آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.

يجب أن تمكن هذه الآلة من تسجيل سرعة العربة والمسافة المقطوعة ومدة السياقة ومدة التوقف .

الفصل 7 : ترفع المخالفات المتعلقة بتجاوز مدة السياقة أو عدم احترام فترات الراحة الدنيا بالاعتماد على بيانات تسجيلات آلة المراقبة المذكورة بالفصل السادس أعلاه.

تحرر المحاضر المتعلقة بجريمة تجاوز السرعة بالاعتماد على تسجيلات الآلة المذكورة أعلاه أو بالإعتماد على السرعة المسجلة بالرادار المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 8 : يجب على سواق العربات التالية استعمال آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة:

- الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين المدن ولخدمات النقل السياحي،
- الشاحنات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12000 كغ،
- الجرارات الطرقية،
- العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500كغ،
- سيارات الأجرة "لواج"،
- سيارات التاكسي السياحي.

الفصل 9 : يجب على كل سائق تشغيل آلة المراقبة المذكورة بالفصل السادس حال تسلم العربة وإلى غاية انتهاء مدة استعماله لها.

الفصل 10 : يجب على كل سائق أن يقوم بالتنصيص بأداة تسجيل آلة المراقبة المذكورة أعلاه على البيانات التالية :

- إسمه و لقبه ؛
- تاريخ الإستعمال ؛
- رقم تسجيل العربة ؛
- كشف للعداد الكيلومتري قبل الانطلاق وعند انتهاء المعني بالأمر من إستعمال العربة.
- أرقام تسجيل العربات الأخرى وكشوف العدادات الكيلومترية لها في صورة سياقة أكثر من عربة في اليوم ؛
- تاريخ وساعة تغيير العربة عند الإقتضاء.

الفصل 11 : إذا كانت العربة مستعملة من طرف عدة سواق، يجب أن تمكن آلة المراقبة من تسجيل البيانات الخاصة بكل سائق على حده.

الفصل 12 : يجب على كل سائق أن يقدم عند كل طلب لأعوان المراقبة تسجيلات آلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة و يجب أن تتضمن هذه التسجيلات على الأقل المعلومات المتعلقة بالتسع ساعات الأخيرة السابقة لعملية المراقبة.

الفصل 13 : يجب على مالك العربة الاحتفاظ بتسجيلات الآلة لكل سائق لفترة سنة على الأقل ويجب عليه تقديمها عند كل طلب من السلط القضائية والسلط المكلفة بالمراقبة.

الباب الثالث

آلــة وزن الـعـربـــات

الفصل 14 : يتم إثبات جنحة تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو تجاوز الحمولة القانونية على المغزل المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة الطرقات بواسطة آلة وزن العربات.

يجب أن تمكن هذه الآلة من قيس مختلف أوزان العربات ومجموعات العربات.

الفصل 15 :تحرر المحاضر المتعلقة بجنحة تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه أو الحمولة القانونية على المغزل بالإعتماد على الأوزان التي تبينها الآلة المذكورة بالفصل الرابع عشر أعلاه.

الفصل 16 : تتم عملية الوزن من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور و كذلك الأعوان التابعين لوزارة النقل ووزارة التجهيز والإسكان المؤهلين للغرض.

تتم هذه العملية إما بآلة مثبتة بمركز قار أو بآلة يمكن استعمالها عند عمليات المراقبة المتنقلة بالطرقات.

كما يمكن أن يأذن الأعوان المذكورين أعلاه بالقيام بعمليات وزن بواسطة آلات غير تابعة للإدارة التي يرجعون لها بالنظر على أن تحمل هذه الآلات علامة الرقابة والوسم طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال المترولوجيا القانونية .

وفي كل الحالات تتم عملية الوزن بحضور سائق العربة.

الباب الرابع

آلة اختبار الحالة الكحولية

الفصل 17 : يجب أن يتم الكشف عن وجود الكحول بالدم بواسطة آلة اختبار الحالة الكحولية.

يجب أن تمكن هذه الآلة من الكشف عن الحالة الكحولية عن طريق الهواء المزفور.

إذا كانت نتيجة الاختبار بواسطة الآلة المذكورة إيجابية، يخضع السائق في الحال إلى الإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول في الدم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 : يقع إثبات الحالة الكحولية إما عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية أو بواسطة آلة تمكن من تحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق الهواء المزفور.

الفصل 19 : يمكن إخضاع كل سائق إلى الإختبارات المنصوص عليها بالفصلين الثامن عشر والتاسع عشر أعلاه.

تجرى إختبارات البحث عن الحالة الكحولية وإثبات الحالة الكحولية بواسطة الآلتين المنصوص عليهما بهذا الباب من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور.

الفصل 20 : يعتبر رفض الخضوع لإجراءات البحث عن الحالة الكحولية المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر وكذلك رفض الخضوع للإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول بالدم المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر رفضا للخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة الطرقات .

الباب الخامس

آلة قيس التلوث الصادر عن العربات

الفصل 21 : يقع إثبات جريمة استعمال عربة تنفث دخانا يتجاوز المقاييس المسموح بها بواسطة آلة قيس التلوث الصادر عن العربات.

يجب أن تمكن هذه الآلة من القيام بعمليات القيس اللازمة للتثبت من احترام حدود التلوث المضبوطة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22 : ترفع المخالفات وتحرر المحاضر المتعلقة بجريمة استعمال عربة تنفث دخانا يتجاوز المقاييس المسموح بها بالإعتماد على نتائج عمليات القيس بواسطة الآلة المنصوص عليها بالفصل الواحد والعشرين أعلاه.

الفصل 23 : تستعمل آلة قيس التلوث الصادر عن العربات من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور وكذلك الأعوان التابعين لوزارة النقل ووزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلين للغرض.

الباب السادس

آلة قيس الضجيج الصادر عن العربات

الفصل 24 : يتم إثبات جريمة استعمال عربة تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بواسطة آلة قيس الضجيج الصادر عن العربات.

يجب أن تمكن هذه الآلة من قيس المستوى الصوتي للعربات ذات محرك.

الفصل 25 : ترفع المخالفات وتحرر المحاضر المتعلقة بجريمة استعمال عربة تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بالإعتماد على نتائج عملية القيس المذكورة بالفصل الرابع والعشرين أعلاه.

الفصل 26 : تستعمل آلات قيس الضجيج الصادر عن العربات من قبل أعوان الأمن والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور وكذلك الأعوان التابعين لوزارة النقل ووزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلين للغرض.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 27 : يدخل هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق .

الفصل 28 : وزراء الداخلية والعدل والصناعة والتجارة والنقل والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .